

934

من وزير المالية
إلى

السيد
الرئيس المدير العام لهيئة
مؤسسة التكوين المهني
(34) نهج الأمل بشارقي

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016. أحكام الفصلين 30 و 31 من
المرجع : مكتوبكم عدد 2016 بتاريخ 11 مارس 2016. راجع : مكتوبكم عدد 2016 بتاريخ 11 مارس 2016

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار دراسة العروض المالية الواردة على مصالح الديوان والمتعلقة بطلب عروض لتنظيم دورات تكوينية تقدمت إحدى مؤسسات التكوين في الإعلامية والتصرف وهي مؤسسة خاصة وخاضعة لترخيص من وزارة التكوين المهني والتشغيل بعرضها، مبينين أن الأداء على القيمة المضافة لم يكن مستوجبا عند تقديم العرض المالي، فطلبتكم معرفة هل تخضع هذه المؤسسة ومثيلاتها للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% تطبيقا لأحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016.

جوابا يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة المتعلق بالخدمات المسداة من قبل المؤسسات التي تنشط قصرا في مجال التكوين في الإعلامية المرخص لها من قبل وزارة الإشراف على القطاع وإخضاعها لنسبة 6%.

وبالتالي وباعتبار أن مؤسسة التكوين في الإعلامية والتصرف موضوع مكتوبكم تعتبر مؤسسة تكوين متعددة الإختصاصات، ولا يقتصر نشاطها على التكوين في مادة الإعلامية، فهي لم تكن تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة قبل غرة جانفي 2016 بل تخضع للأداء المذكور بنسبة 12% طبقا لأحكام العدد 6 من الفقرة II من الجدول "ب" مكرر" جديد من مجلة الأداء على القيمة المضافة، وتواصل الخضوع للأداء بنفس النسبة وهي بالتالي غير معنية بأحكام الفصلين 30 و 31 من قانون المالية لسنة 2016.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي